

الشروط والأحكام العامة والخاصة لتقديم الخدمات المصرفية والتعامل مع بنك البركة – سورية

أولاً – الشروط والتُحكام العامة

تفسر هذه الشروط والأحكام وتنفذ وفقا لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ولوائحه وتعليمات المصرف المركزي وفتاوى وأحكام الشريعة البسلامية الغراء طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.وحيث إن المتعامل يرغب في التعامل مع بنك البركة وذلك بقصد فتح حساب أو الحصول على خدمة مصرفية. وحيث أن البنك قد وافق على ذلك فقد اتفق الطرفان على الشروط والأحكام العامة التالية:

1- التعاريف

يكون للكلمات التالية أينما وردت المعانى الموضحة قرين كل منها:

أ.البنك: بنك البركة سورية (ش.م.م) أو أي من فروعه.

بـ المتعامل: صاحب الحساب أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يطلب خدماتٍ مصرفية من البنك.

ج.البطاقة: بطاقة الدفع الفوري – بطاقة الدفع الشهري – بطاقة الائتمان أو أي بطاقة أخرى يصدرها البنك

د.حامل البطاقة: هو الشخص الذي يطلب أن تصدر له ولاستعماله البطاقة من قبل البنك سواء أكان شخصاً طبيعياً أو مؤسسةً فردية مرخصاً لها.

مصراف النقد الآلي: هي أجهزة صراف النقد الآلي.

و.المعاملات المصرفية: وتشمل عقود فتح الحساب الجاري والادخاري والحسابات الاستثمارية، وكل أنواع الحسابات الأخرى، والخدمات المصرفية المتعارف عليها لدى البنوك الإسلامية.

ز.الرقم السري: هو الرقم الذي يمنحه البنك للمتعامل لإجراء معاملاته المصرفية من خلال أجهزة الصراف الآلي، أو لإجراء أية معاملات مصرفية أخرى تتطلب ذلك الرقم بما في ذلك خدمة البنك الناطق، وعلى المتعامل مسؤولية المحافظة على سرية وخصوصية جميع هذه الأرقام.

خ.نقاط البيع: الأجهزة المتخصصة عند مواقع البيع أو الخدمات التي تقبل البطاقة.

2- رقم الحساب

يخصص البنك رقما موحدا لكل متعامل لإجراء كافة معاملاته مع البنك، و مالم يحدد المتعامل نوع الحساب وفرع البنك تسجل المعاملات على حسابه الجاري/توفير في الفرع الذي تسلّم المعاملة، ويتحمل المتعامل مسؤولية إفشاء رقم حسابه لأى طرف ثالث.

3- نموذج التوقيع

يعتبر نموذج توقيع المتعامل أو وكيله الفانوني المقبول من البنك أساساً للتعامل على حساباته ويظل سارياً ما لم يُبَلِّغ المتعامل البنك كتابةً برغبته بإلغاء النموذج الخاص به أو بوكيله لنموذج جديد , ويجب إبلاغ البنك كتابةً فور حدوث تغيير في صلاحية من لهم حق التوقيع عن الحساب , ولا مسؤولية على البنك من اعتماده على نموذج توقيع لم يجدد في الميعاد أو عن رفض شيك بسبب عدم مطابقته نموذج التوقيع المحفوظ بالبنك , ولا يسري التعديل أو الإلغاء إلا من يوم العمل التالي لثبوت وتسليم الفرع المفتوح به الحساب لطلب التعديل أو الإلغاء .

4- تغيير النسم

إذا أراد المتعامل تغيير اسمه لأي سبب، فعليه تقديم مستند من الجهة المختصة تحمل الموافقة على تعديل الاسم، وفي هذه الحالة فإن للبنك الحق برفض أو اعتماد صرف كافة الشيكات وأوامر الدفع وكافة المستندات الصادرة بالاسم القديم دون أدنى مسؤولية على البنك.

5- الإيداعات

يقبل البنك الإيداعات من المتعامل نقداً أو بالطريقة المتعارف عليها مصرفياً مع مراعاة ضوابط أحكام قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب, ويجوز للبنك قبول إيداعات الغير في حسابات المتعامل دون أدنى مسؤولية على البنك .

6- السحوبات

يتم السحب من حسابات المتعامل إما بحضوره شخصياً إلى فروع البنك، أو عن طريق الشيكات المصرفية المسحوبة من المتعامل على حساباته من البنك وفق النموذج المعتمد من البنك والمسلم للمتعامل، أو من خلال أوامر خطية صاردة منه مقبولة لدى البنك , أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المقدمة من البنك (بطاقات , إنترنت بنكي , إلخ)

7- التحصيل

أ. للبنك الحق في رفض أو قبول تحصيل الأوراق التجارية المقدمة من المتعامل.

ب.لا يسمح بسحب قيمة الأوراق التجارية المقدمة للتحصيل إلا بعد تحصيلها.

ج.يقوم البنك بتحصيل الثوراق التجارية نيابة عن المتعامل وفقاً للأعراف المصرفية السائدة، دون أدنى مسؤولية على البنك وذلك في حالة عدم تحصيل تلك الأوراق.

8- رسوم وعمولات الخدمات المصرفية

يحق للبنك خصم أية مصروفات أو رسوم أو عمولات مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها للمتعامل, وفق لوائح الرسوم والعمولات المصرفية المعتمدة من البنك وفق سياساته الداخلية والمعلنة بالوسائل المتعارف

عليها منها على سبيل المثال (الإعلان ضمن صالات فروع البنك العاملة , إرسال رسائل نصية للمتعاملين (SMS) , الإعلان عبر الموقع الإلكتروني للبنك) ، كما يحتفظ البنك بحقه في مراجعة كافة الرسوم والعمولات والمصاريف من وقت لآخر مع إرسال إشعار لاحق

9- الضمانات

يجوز للبنك، مع إرسال إشعار سابق أن ينفذ جميع الضمانات والممتلكات التي يحتفظ بها البنك باسم المتعامل لسداد أية مبالغ مستحقة للبنك على المتعامل.

10- المقاصة

يوافق المتعامل على أن يقوم البنك في أي وقت مع إرسال إشعار لاحق ، بتجميد أو إجراء المقاصة أو تدويل أي مبالغ بين حسابات المتعامل أياً كان نوعها أو مسمياتها منفردة و/أو مشتركة سواء بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية بسعر الصرف السائد في ذلك اليوم, بحيث يضمن كل حساب منها الحسابات الأخرى مجتمعة أو منفردة وذلك لتسوية أي مديونية على المتعامل ومكفوليه شاملة الربح.

11- الحسابات بالعملات الأجنبية

أ.للمتعامل الحق بأن يفتح حسابات بالعملة الأجنبية بعد موافقة البنك.

ب.يجوز للمتعامل السحب بالعملة المحلية (ل.س) حسب سعر الصرف السائد فى ذلك اليوم.

ج.يجوز للمتعامل التحويل الداخلي من حساباته بالعملة الأجنبية إلى حساباته بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد في ذلك اليوم.

د. يقر المتعامل بعدم مسؤولية البنك عن أية خسارة صرف يتكبدها بشأن تحويل / نقل الرصيد من حساباته بالعملة الأجنبية إلى حسابه بعملة أخرى.

12- حوالات/ نظام السويفت/ الشيكات المصرفية

أ.يقوم البنك بدفع القيمة الفعلية لحوالات السويفت والشيكات المصرفية المستلمة لصالح المتعامل, وذلك بعد استيفاء الرسوم وعمولات البنك.

بـيـقوم البنك بإيداع جميع الحوالات للمتعامل في حساباته بعملة تلك الحسابات، ويكون الإيداع بسعر الصرف في نفس اليوم.

ج.البنك غير مسؤول عن أي تصرف أو تقصير أو خطأ أو تأخير في التحويل من قبل أي بنك مراسل أو البنك الذي يقوم بالدفع، ويقر المتعامل بعدم مسؤولية البنك عن ذلك ويلتزم بتعويضه عن الأضرار الفعلية والمصروفات المتكبدة فيما يتعلق بأي شيك مصرفي صادر من البنك أو أية حوالات تمت بناء على تعليمات صادرة من المتعامل.

د.للبنك الحق في رفض دفع قيمة أي شيك مصرفي أو حوالة إذا كان اسم المستفيد و/ أو رقم حسابه غير مطابق لسجلات البنك أو لأي سبب آخر بمقتضى العرف المصرفي.

ه.كما للبنك الحق بخصم مبلغ أي شيك أو حوالة سبق أن قيدت بحساب المتعامل في حال ورود تعليمات من البنك المراسل لأي سبب من الأسباك بحسب الأعراف المصرفية حتى لوكان المبلغ المسحوب قد سحب من المتعامل.

و. يكون للبنك الحرية فى إرسال هذا التحويل على مسؤولية طالب التحويل كاملة ولا يكون البنك مسؤولاً عن أية خسارة أو تأخير أو خطأ أو إهمال قد يحدث فى إرسال الرسالة أو سوء تفسيرها عند التسلم أو لأي تأخير يسببه نظام التحصيل فى البلد الذي يجب أن يتم فيه الدفع أو لأي فعل أو خطأ أو إهمال من قبل بنك المستفيد من الحوالة . ولن يكون البنك وتحت أي ظرف مسؤولاً عن أية خسارة فى الأرباح أو العقود أو الخسارة والأضرار التابعة المباشرة أو غير المباشرة مالم يثبت المتعامل أن ما سبق نتج عن تقصير في تطبيق سياسات وإجراءات البنك ، حيث يتحمل البنك في هذه الدالة مقدار الضرر الفعلى والمباشر الناتج عن تقصيره بحسب ما تقضتيه الأعراف المصرفية لمثل هذه الحالات.

ز. في حال غياب التعليمات المحددة يتم التحويل بعملة الدولة التي يجب أن يتم الدفع فيها.

ح. يكون قبض التحويل خاضعاً لضوابط الشريعة الإسلامية ولأية قيود على الصرف أو أية قيود أخرى تفرض بموجب قواعد وأنظمة الدولة التي سيتم فيها القبض ولا يكون البنك أو مراسلوه أو وكلاؤه مسؤولين عن أية خسارة أو تأخير أو أضرار تسببها مثل هذه القواعد والأنظمة .

ط.لا يلتزم البنك بتنفيذ طلب التحويل ما لم يتوفر في حساب طالب التحويل رصيد كاف يغطي مبلغ التحويل المطلوب وأية رسوم أو عمولات أو مبالغ أخرى لازمة لتنفيذ طلب الحوالة وذلك دون الحاجة لإشعار صاحب التحويل مسبقاً ، وإذا اختار البنك وفق تقديره المطلق أن ينفذ طلب التحويل لسبب من الأسباب دون وجود رصيد كاف في حساب طالب التحويل ، فليتزم طالب التحويل فوراً بتغطية المبالغ والعمولات والمصاريف التي تكبدها البنك فعليا في سبيل

تنفيذ الحوالة على أن لا يعطي هذا الإجراء الحق لطالب التحويل في أن يستجيب البنك تلقائياً مرة أخرى دون وجود رضيد كاف .

ي.تكون الطلبات التي لها تاريخ استحقاق في ذات اليوم خاضعة للمواعيد المرتبطة بالموقع الجغرافي لوجهة التحويل .

Page 1 of 7 BSB-H1.17:16



ك لا يحق لمقدم الطلب الرجوع عن طلب التحويل بعد قيد المبالغ المطلوب تحويلها في الجانب المدين من حسابه وبالرغم من ذلك، وإذا وافق البنك وفق تقديره المطلق على إعادة المبلغ إلى طالب التحويل لسبب من الأسباب فيكون للبنك الخيار في أن يقوم بالدفع بسعر الشراء السائد للعملة ذات العلاقة مخصوماً منه كافة الرسوم والمصاريف الفعلية .

ل.يحتفظ البنك بحقه في مراجعة كافة رسوم التحويل وفق ماورد في البند الأول / الفقرة الثامنة من الشروط العامة والخاصة لتقديم الخدمات المصرفية والتعامل مع بنك البركة- سورية

م, لا يتحمل البنك أية مسؤولية تجاه الغير جراء تنفيذ طلب التحويل وتقيّده بتعليمات طالب التحويل ويعتبر طالب التحويل مسؤولاً بالكامل في حال تعرض البنك لأية مسؤولية تجاه أي شخص ولأي سبب كان بما في ذلك تعويض البنك عن أية مطالبات أو نفقات أو مصاريف فعلية أو رسوم أو أتعاب أو غير ذلك قد يتكبدها البنك نتيجة تنفيذ طلب التحويل .

ن.لا يحق للمتعامل الشراء نقداً و/أوالتحويل (بشكل مباشر أو عن طريق بطاقة الدفع المغذاة بالليرات السورية) من القطاع المصرفي والمالي لأغراض العمليات غير التجارية إلا بالقدر المسموح به قانوناً، تحت طائلة المسائلة القانونية حسب القوانين والأنظمة النافذة وفرض الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في أنظمة القطع

س. تعتبر الحوالة ملغاة إن لم يراجع المرسل له (أو المرسل في حالة الحوالة المرفوضة) المؤسسة خلال شهر من تاريخها وتعاد الحوالات إلى المصدر بعد حسم أجور إعادة التحويل .

ع.يجوز تجديد الحوالة بناء على طلب المرسل وبشرط أداء أجرة تجديد عن كل فترة أو أجزائها ،تعادل الأجرة الأصلية للحوالة المطلوب تجديدها هذا وفي جميع الأحـوال يجب أن لاتتجاوز أجرة التجديد نصف فيمـة الحمالة .

13- العنوان / البيانات

ما لم يعط المتعامل إشعاراً خطياً بخلاف ذلك فإن العنوان المبين في نموذج ملف معلومات المتعامل يكون هو العنوان المعتمد لإرسال أي إخطار أو إشعار أو كشف حساب أو تبليغ إلى المتعامل بالبريد. وعلى المتعامل إخطار البنك خطياً في حالة تغيير أي من بياناته الواردة في نموذج ملف معلومات المتعامل .

14- كشوف الحسابات

أ.يتم تزويد المتعامل بالإشعارات وكشوف الحسابات (حسب طلبه أو بقرار من البنك) وإذا لم يتسلم البنك أي اعتراض خلال 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إرسال كشف الحساب بالبريد فإن الكشوفات والإشعارات تعتبر صحيحة ومقبولة من المتعامل.

ب.للمتعامل وعلى نفقته طلب نسخة إضافية من كشف الحساب.

ج.للبنك أن يمتنع عن إرسال نسخة إضافية من كشف الحساب.

15- التعليمات المستديمة

يقبل البنك طلب تنفيذ أية تعليمات مستديمة من المتعامل بشرط أن يكون لديه رصيد كاف في حسابه لتنفيذ تلك التعليمات، ويقر المتعامل بعدم مسؤولية البنك عن أي تأخير أو خطأ في الإرسال أو خطأ من قبل البنك الذي يقوم بالدفع أو من قبل مراسليه، ويلتزم المتعامل بتعويض البنك عن الأضرار الفعلية والمصروفات المتكبدة نتيجة لتنفيذ التعليمات المستديمة للمتعامل.

16- التعليمات بالفاكس

إذا أصدر المتعامل تعليماته إلى البنك عبر الفاكس أو الهاتف، يكون للبنك الحق في متابعة تنفيذها أو رفضها، و لا يكون البنك ملزما في الحصول على تأكيد صحة تلك التعليمات، ويقر المتعامل بعدم مسؤولية البنك، ويلتزم بتعويضه عن الأضرار الفعلية والمصروفات المتكبدة نتيجة لأي تصرف أو تقصير يتعلق بأية تعليمات صادرة أو يفهم أنها صادرة من المتعامل، ويوافق المتعامل على عدم مسؤولية البنك عن أية أخطاء في الإرسال، وفي حالة رغبة المتعامل طلب هذه الخدمة فعليه تعبئة وتوقيع النموذج المخصص لذلك، وللبنك الحق في رفض طلب المتعامل.

17- الإتلاف

للبنك الدق مَني إتلاف دفاتر الشيكات/البطاقات الإلكترونية/ أرقام التعريف الشخصية وذلك مَني حالة عدم تسلمها بعد مرور شهر (على الأكثر) من تاريخ إصدارها، وعلى المتعامل تقديم طلب جديد ودفع العمولات والرسوم المقررة لإعادة إصدار أي من هذه الخدمات.

18- حساب القصر

أ.لا يفتح البنك حساباً جارياً للقصر، ويجوز فتح حساب ادخار/ حساب استثماري للقاصر وذلك بتوقيع و إشراف والده أو جده العصبي في حالة وفاة والده أو الوصي عليه بموجب قرار الوصاية، وذلك حتى بلوغ القاصر السن القانوني حيث يحق له تسلم أمواله أو إدارة حسابه بنفسه.

ب.لا تمنح أي من الخدمات الإلكترونية أو دفاتر الشيكات على حسابات القصر المفتوحة بالوصاية، وتمنح الخدمات الذاتية فقط للحسابات المفتوحة بالولاية بعد موافقة الإدارة المعنية، وبعد توقيع الولي على النماذج الخاصة بذلك.

19- المتعاملون المكفوفون / الأميون

على المتعامل المكفوف/ الأمس إجراء معاملته أمام الموظف المختص في البنك، وذلك باستخدام البصمة والختم (إن وجد) ، وحرصاً على مصالح المتعامل المكفوف/ الأمس لا يصدر البنك لهم دفاتر شيكات أو بطاقة إلكترون أو خدمة البنك الناطق، إلا بواسطة وكيل قانوني مقبول أصولاً.

20 - تعديل القيود

في حالة وجود خطأ في القيود يعتبر أي تعديل أو تصحيح في القيود موقَّع من قبل البنك نافذاً وصحيحاً ولا يجوز للمتعامل المطالبة بقيمة الإيداءات المسجلة خطأ في حسابه ويفوض البنك بإجراء قيود التصحيح وتسجيلها على حسابه ، ويقر المتعامل بحق البنك في الرجوع عليه بالمبالغ المدفوعة له بطريق الخطأ مع التزامه بسدادها بالطريقة والأسلوب وفي التواريخ التي يحددها له البنك، وذلك دون معارضة أو اعتبار لمضي أي فترة زمنية على حصول الخطأ في القيد.

21- سجلات البنك

تعتبر سجلات البنك ومستنداته دليلاً على صحة رصيد المتعامل، وإذا ادعى عكس ذلك فإن عليه عب، إثبات مارديره

22- زكاة الأموال

المتعامل مسؤول عن إخراج زكاة أمواله , مالم يكلف البنك خطياً بإخراجها نيابة عنه وصرفها في المصارف الشرعية للزكاة , تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للبنك وبحسب تعليماتها .

23- المسؤولية

تكون جميع المعاملات التي يقوم بها البنك بناء على تعليمات المتعامل على نفقة المتعامل وعلى مسؤوليته ولا يكون البنك مسؤولية إذا انخفضت قيمة المبالغ المضافة إلى حساب المتعامل بسبب العمولات والرسوم أو انخفاض القيمة و لا يتحمل البنك مسؤولية عدم تمكن المتعامل من صرف أمواله بسبب أية قيود صادرة من الجهات الرسمية المختصة.

24- التنازل النختياري عن ممارسة الحق

لا يفسر عدم قيام البنك في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام أو التأجيل لأي من الشروط أو الالتزامات الواردة في هذه الشروط والأحكام،على أنه من قبيل التنازل عن ذلك الحق أو التخلي عن التنفيذ التام في أي وقت لاحة..

--25- القانون الواجب التطبيق والاختصاص

تخضع هذه الاتفاقية وشروطها وأحكامها وجميع تعاملات وحسابات المتعامل والأمور المتعلقة بها للقوانين السورية ومحاكم دمشق ،بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء طبقاً لما تقرره فتأوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

26- وفاة المتعامل

في حالة وفاة المتعامل يتم تجميد الحساب، ولا يكون البنك مسؤولاً عن عدم تجميد الحساب إلا من تاريخ إخطاره بالوفاة بكتاب رسمي، ولا تصرف أية مبالغ موجودة باسمه لدى البنك لورثته أو وكلائهم إلا بطلب رسمي من المحكمة المختصة موجه للبنك وبعد تقديمهم المستندات المطلوبة من البنك، بما يراعي تطبيق قانون الأحوال الشخصية وتعليمات المصرف المركزي وقانون السرية المصرفية وتعديلاته.

27- إغلاق الحسابات

يجوز للبنك غلق حساب المتعامل في أي وقت بدون موافقة المتعامل مع إخطاره، وفي هذه الحالة تنتهي مسؤولية البنك أمام المتعامل بإصدار وإرسال شيك يمبلغ الرصيد الموجود بالحساب الدائن عن طريق البريد إلى عنوان المتعامل، وعلى المتعامل دفع المبلغ المستحق للبتك عند تسلّم المطالبة من البنك في حالة إغلاق حسابه المدين.

28- التعديل

يحق للبنك تعديل شروط وأحكام تقديم الخدمات المصرفية في أي وقت مع إشعار المتعامل بإعلان عام يوضع بفروع البنك وموقعه الإلكتروني ويكون المتعامل بعد ذلك ملزماً بتلك التعديلات من تاريخ تعديلها , أما عقود حسابات المضاربة (التوفير – الحسابات الاستثمارية) فلا يجوز تعديلها أثناء سريانها إلا بإعلام المتعامل بإشعار عام يوضع بفروع البنك ،وإذا لم يتسلم البنك إعتراض المتعامل خلال خمسة عشر يوماً يعتبر المتعامل موافقاً على التعديل , ويسري التعديل على تجديد الحسابات الاستثمارية إذا أخطر البنك المتعامل بالتعديل قبل انتهاء مدة الحسابات الاستثمارية بإشعار عام يوضع بفروع البنك.

29- التفويض

يُستَّخدَم نموذج البنك في تفويض الغير للتعامل بحسابات المتعامل المفتوحة بالبنك ويجب أن يتضمن التفويض توقيعاً مطابقاً للنموذج المحفوظ بالبنك ،ويتعين إخطار البنك بإلغاء التفويض أو تعديله بخطاب مسجل ولا تسري تعليمات الإلغاء أو التعديل إلا من اليوم التالي لتاريخ وصولها إلى الفرع الذي يحتفظ بالحساب وفي حالة القيام بتفويض شخص بموجب وكالة صادرة عن الكاتب بالعدل فلا مسؤولية بالنسبة لتصرفات حامل هذا التفويض ساري المفعول لدين إخطار البنك رسمياً بما بفيد عزل الوكيل وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونياً , كما أن هذا التعديل أو إلاياء لا يسري على التصرفات الصحيحة التي تمت قبل تبليغ البنك خطياً كتاب العزل .

30- حجز أو تجميد الحسابات

Page **2** of **7** BSB-H1.17:16



يحق للبنك تنفيذ تجميد أو حجز على الحسابات أو أرصدتها بناءً على قرار قضائي مُكتَسب الدرجة القطعية قابل للتنفيذ، أو قرار من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (وبما لا يتعارض مع قوانين السرية المصافية).

31- الحسابات الجامدة/ الخاملة

يعتبر الحساب جامداً / خاملاً إذا لم تتم أية معاملة بالحساب لمدة تُزيد عن 365 يوم للحسابات الجارية و 730 يوم لحسابات التوفير, ولا يتم تفعيل الحساب إلا من خلال حضور المتعامل أو من ينوب عنه لإعادة تفعيل الحساب , و تخضع هذه الحسابات لقرارات وتعليمات مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف وسياسات وإجراءات العمل الداخلية للبنك .

32– الشمولية :

إن قبول المتعامل لهذه الشروط العامة والخاصة لتقديم الخدمات المصرفية والتعامل مع بنك البركة – سـورية يعتبر قبولاً بهذه الشروط عند التعامل بأي حساب لدى البنك، ويشمل كافة المعاملات المصرفية وكافة الحسابات بمختلف أنواعها التي سيقوم المتعامل بفتحها مستقبلاً، سـواء كانت شخصية أو مشتركة أو لأشخاص اعتباريين يكون المتعامل طرفاً فيها.

ثانياً – الشروط والتُحكام الخاصة

1.الحساب الجاري:

أ.التعريف: هو قرض حسن تحت الطلب وتطبق عليه أحكام القرض من وجوب الضمان ورد المثل، و لا يشارك في أرباح الاستثمار ولا يتحمل مخاطره و يجوز للبنك استثمار بعض أو كل أرصدة تلك الحسابات و تعود الأرباح أو الخسائر الناتجة عن تلك الاستثمارات إلى البنك.

ب.النُشخاص الذين يحق لهم فتح حساب جار: يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري فتح حساب جار إذا كان مواطنا أو مقيماً بالجمهورية العربية السورية ووفقا لضوابط وتعليمات المصرف المركزي و القوانين النافذة.

ج.دفتر الشيكات:

- على المتعامل المحافظة على حفتر شيكاته ويتحمل كامل المسؤولية عنه، ولا يجوز له إعطاء
 أى شيكات منه للغير لاستخدامها.
 - للبنك الحق في الامتناع عن إصدار دفتر شيكات للمتعامل دون إبداء الأسباب.
- على المتعامل كتابة الشيك إما باللغة العربية أو الإنجليزية، ولا يقبل البنك صرف شيكات مدونة بلغات أخرى.
- للبنك الحق في رفض الوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة على حساب المتعامل إذا لم يف بها
 رصيده، حتى ولو كان له حسابات أخرى دائنة، ما لم يفوض المتعامل البنك خطياً بتغطية مبالغ
 الشيكات أو أية مسحوبات أخرى من حساباته الجارية أو الادخارية لدى البنك.
- يحق للبنك الوفاء بقيمة الشيكات أو الأوراق التجارية الأخرى المسحوبة على الحساب الجاري للمتعامل، ويلتزم المتعامل بسداد كافة المبالغ المستحقة كلما طلب البنك ذلك.
- للبنك الحق في الامتناع عن صرف أوامر الدفع أو الشيكات الخطية المكتوبة على غير نماذج البنك، دون أدنى مسؤولية على البنك.
- في حال عدم وجود رصيد كاف للشيك يحق للبنك-دون أدنى مسؤولية إعطاء بيان للمستفيد
 بعدم وجود مؤونة (رصيد كاف).

د.طلبات إيقاف الدفع: تعليمات المتعامل بإيقاف صرف شيكات صادرة عنه غير ملزمة للبنك إلا في نطاق القوانين والنظم المعمول بها في سورية.

2.حسابات المضاربة (حساب الاحذار الاستثماري (التوفير) / الحسابات الاستثمارية لأجل).

2-1 حساب الدحذار الإستثماري/ (التوفير):

أ.التعريف: هو حساب استثماري يفوض فيه المودع (رب المال) البنك (المضارب) في استثماره على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة.

بب.المقصود من حسابات المضاربة (حسابات الادخار / حسابات الاستثمار) أي حساب يفتحه المستثمرون لدى البنك بغرض استثمار أموالهم في المجالات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية الغراء ،مع الإقرار بأن للبنك كامل الحق في استثمار المبالغ محل هذا العقد في أي مجال من مجالات الاستثمار الحلال وفق تقديره المطاة

ج.نلا يصدر البنك دفتر شيكات لأصحاب حساب الاحذار الاستثماري ولا يجوز للمتعامل إصدار أوامر دفع أو شيكات خطية على هذا الحساب.

ق.الحد الأدنس/الحد الأعلى للرصيد الخاضع للأرباح في هذا الحساب: الحد الأدنس/10000/ ل س ، الحد الأعلى للرصيد الخاضع للأرباح في هذا الحساب /5000000/ ل س أو ما يعادلهما بالعملات الأجنبية المعتمدة للاستثمار من إدارة البنك.

ه.احتساب الثربلج : تبدأ مشاركة المبالغ المستثمرة في الأرباح إعتباراً من بداية الشهر الميلادي التالي لشهر البيداع.

و.المشاركة في الأرباح: تحتسب الأرباح لحساب الإحذار الاستثماري على أدنى رصيد خلال الشهر (وبما لايتجاوز الحد الأعلى للرصيد الخاضع للأرباح) ويعامل الفائض عن ذلك معاملة الحساب الجارى.

محصة عمل البنك كمضارب: يتم اقتطاع حصة عمل البنك كمضارب وهي 40% من صافي الربح المتحقق،
 هذا و تعتبر هذه النسبة قابلة للتغير، و في حالة تغيير هذه النسبة سوف يُعلِم البنك المستثمرين بإشعار عام يوضع يفوه البنك.

ز.النسبة المشاركة في الاستثمار: تشارك حسابات الادخار / الاستثمارية في الأرباح بنسبه **40%** من المبلغ المودع وذلك عند إجراء الحساب الخاص بتوزيع الأرباح على الأموال الداخلة في حسابات الاستثمار بعد توزيع الأرباح الصافية للوعاء الاستثماري المشترك بين المساهمين و المودعين بنسبة الأموال المستثمرة لكل منهم، و تعتبر هذه النسبة قابلة للتغير،وفي حالة تغيير هذه النسبة سوف يُعلم البنك المستثمرين بإشعار عام يوضع بفروع البنك.

ج.السحب من حساب التوفير: يحق للمتعامل السحب من حساب الدخار الاستثماري التوفير في أي وقت يرغب به, وفي هذه الحالة يتم التخارج بالقيمة التي يتفق عليها الطرفان وفق مبدأ المبارأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبرائهم له من أي خسارة لم تظهر بعد وعما يتبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين, وفي حال التصفية يحدد مجلس النقد والتسليف كيفية التصرف بأرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات، وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكوّنت هذه الدحتياطيات والمخصصات لمواجهتها، والفائض يوزع لصالح وجوه الخير حسب قرارات مجلس النقد والتسليف.

ط.توزيع الأرباح: يتم توزيع الريح فى حساب الادخار الاستثماري التوفير على أساس المضاربة, وتضاف أرباح حساب الادخار الاستثماري التوفير إلى نفس حساب المتعامل بحسب فترات التوزيع المعتمدة في البنك وبما لا يتعارض مع تعليمات مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص ، وتستثمر الأرباح وفق شروط استثمار حساب الادخار الاستثماري.

ي.مصاريف وعاء المضاربة: يتحمل المتعامل المصاريف المباشرة للمضاربة ونسبة مدددة من المصاريف المشتركة وفقاً للتألية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية ،مع وجوب الإفصاح عن تفاصيل نسب هذه المصاريف و مكوناتها عند الطلب.

ك.الخسارة إن وقعت: في حال وقوع خسارة لا قدر الله يتدملها رب المال ما لم تكن بالتعدي أو التقصير أو مذالفة الشروط من المضارب (البنك) فيتدملها البنك, ويتدمل البنك خسارة جهده حسب شروط عقد المضاربة.

2-2 الحسابات الاستثمارية للُجل : "

اً.التعريف: هي حسابات استثمارية مطلقة مربوطة لمدة معينة لا يمكن السحب منها خلال هذه المدة حيث يفوض المودع (رب المال) البنك (المضارب) باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة وفقاً للشروط المتفق عليها.

بــالمبلغ المستثمر: الحد الأدنى للمبلغ المودع ف*ي* هذا الحساب/100000/ ل س أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية المعتمدة للاستثمار من إدارة البنك.

ج.بداية الاستثمار : يبدأ من يوم العمل التالي إن كان بالعملة المحلية و بعد يومي عمل إذا كان بالعملة الأحديث

د.مدة الاستثمار: (1 ، 3 ، 10 ، 24 ، 24) شهراً.

م.تجديد الحسابات الاستثمارية: يتم تجديد الحسابات الاستثمارية تلقائياً بالشروط نفسها ما لم تصدر تعليمات من المتعامل، قبل 15(خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاستثمار.

و. نسبة المشاركة في الاستثمار: تختلف نسبة مشاركة الحسابات الاستثمارية في الاستثمار تبعاً للختلاف مدة الحساب و ذلك عند إجراء الحساب الخاص بتوزيع الأرباح على الأموال الداخلة في حسابات الاستثمار بعد توزيع الأرباح الصافية للوعاء الاستثماري المشترك بين المساهمين و المودعين بنسبة الأموال المستثمرة لكل منهم، و تعتبر هذه النسب قابلة للتغيير ويعامل الفائض من نسبة المشاركة في الأرباح معاملة الحساب الجاري، وفي حالة تغيير هذه النسب سوف يعلم البنك المستثمرين بإشعار عام يوضع بفروع البنك و تكون نسبة

المشاركة في الاستثمار للحسابات الاستثمارية للفترات المختلفة وفق النسبة التالية:

 شهر
 مسابات لمحة
 قشهر

 شهر
 3 أشهر

 مسابات لمحة
 أشهر

 مسابات لمحة
 12 شهر

 شهر
 مسابات لمحة

ويضاف ربح النسب المحتجزة - المستثمرة فعلاً - للوعاء العام الاستثماري.

ز.حصة عمل البنك (المضارب): يتم إقتطاع حصة عمل البنك كمضارب وهي 40% من صافي الربح المتوافق هذا وتعتبر هذه النسبة قابلة للتغير. وفي حالة تغير هذه النسبة سوف يعلم البنك المستثمرين بإشعار عام يوضع بفروع البنك.



ج. سحب الحسابات الاستثمارية: لا يدق للمتعامل السحب من الحسابات الاستثمارية قبل مضي المدة المتفق عليها. و يجوز للبنك بإرادته المنفردة في بعض الطالات الموافقة على ذلك، و في هذه الحالة يتم التخارج بالقيمة التي يتفق عليها الطرفان وفق مبدأ المبارأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد وعما يتبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباج ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين ، والقيمة إما أن تكون بالتكلفة (مبلغ الحساب) أو بأقل منها (مخصوماً منها المصاريف) أو أكثر (مضافاً إليها جزء من الأرباج المستحقة) دون أن يشكل ذلك التزاما على البنك, و تحول أرباح هذه الحسابات الاستثمارية المسحوبة قبل مضي مدتها إلى الوعاء العام الاستثماري، وفي عدال التصفية يحدد مجلس النقد والتسليف كيفية التصرف بأرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات، وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكوّنت هذه الاحتياطيات والمخصصات لمواجهتها، والفائض يوزع لصالح وجوه الخير حسب قرارات مجلس النقد والتسليف.

الحسابات الاستثمارية إلى الحساب المحدد من المودع كأحد حساباته تحت الطلب (الجاري/ التوفير) بحسب فترات التوزيع المعتمدة في البينك ويما لا يتعارض مع تعليمات مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص ، ويطبق على المودع الذي سحب حسابه الاستثماري قبل انتهاء مدتها وقبل اعتماد توزيع الأرباح مبدأ المبارأة بينه وبين أصحاب الحسابات الباقين عن كل من الأرباح والخسائر التي توزع نتائجها. في مصاريف وعاء المطاربة: يتحمل المتعامل المصاريف المباشرة للمضاربة ونسبة محددة من المصاريف المشتركة وفقا للآلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية مع وجوب الإفصاح عن تفاصيل نسب هذه المصاريف و مكوناتها عند الطلب.

ك.الخسارة إن وقعت: في حال وقوع خسارة لا قدر الله يتحملها رب المال ما لم تكن بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط من المضارب (البنك) فيتحملها البنك, ويتحمل البنك خسارة جهده حسب شروط عقد المضاربة.

3- الحساب المشترك:

 أ.التعريف: هو حساب يفتح لشخصين أو أكثر بالاشتراك بحيث تكون لهم حقوق وعليهم التزامات متساوية ما لم يتفق أصداب الحساب المشترك على خلاف ذلك.

بـ.إدارة الحساب: تتم إدارة الحساب المشترك من قبل أصدابه جميعهم أو بعضهم حسب تعليماتهم أو من قبل شخص يحمل تفويضاً رسمياً صادراً من أصداب الحساب المشترك عن طريق الكاتب بالعدل أو بتفويض مصرفص داخلى معتمد من البنك.

ج.التسهيلات الائتمانية: لا يجوز لأي من أصحاب الحساب المشترك أو وكلائهم طلب تسهيلات ائتمانية باسمائهم الشخصية بضمان الحساب المشترك أو باسم الحساب إلا بموافقة جميع الشركاء الخطية. د.بطاقة إلكترونية / خدمة البنك الناطق/ أو أي خدمة إلكترونية أخرى: للبنك إصدار بطاقة إلكترونية أخرى لكل من أصحاب الحساب المشترك إذا كان كل منهم مفوضاً البنك الناطق/ أي خدمة إلكترونية أخرى لكل من أصحاب الحساب المشترك إذا كان كل منهم مفوضاً في إدارة الحساب بتوقيع منفرد فقط، وتنعقد مسؤوليتهم جميعاً منفردين أو مجتمعين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن كافة الالتزامات المالية الناشئة عن استعمال تلك الخدمات أو بناء على وكالة خاصة للدارة الحساب .

ه.الحجز على الحساب: إذا وقع الحجز على أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري في حدود حصته في حال تحديد حصص الشركاء إن وجد أو بالنسبة لعددهم، ويوقف البنك السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوزة أو ما تقرره الجهة التي أوقعت الحجز.

و.تجميد الحساب: للبنك الدق في تجميد الحساب المشترك بناء على أمر قضائي، أو شهادة إفلاس أحد الشركاء، أو نقص الأهلية القانونية لأي من الشركاء في الحساب المشترك، أو وفاة أي من أصحاب الحساب، و ذلك إلى حين إصدار حصر إرث و توكيل الورثة أحدهم بالتصرف بالحساب أو الحصول على أمر من المحكمة المختصة موجه للبنك.

أ.شروط الحساب: تنطبق شروط الحساب الجاري/ادخار الاستثماري/ الحسابات الاستثمارية على الحساب المشترك، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط ومتممة لها بما لا يخالف شروط الحساب المشترك،

ج.يكون الشركاء في الحساب المشترك مسؤولين بالتضامن و على انفراد في سحاد أي مبالغ مستحقة النبك،

4-حساب الشخص النعتباري:

أ.التعريفد هو حساب يفتح للشركات والمؤسسات والهيئات والنوادي والجمعيات وما في حكمها والمسجلة داخل الجمهورية العربية السورية بكافة أنواعها وذلك بتوقيع الأشخاص المخولين بالتوقيع أو من ينوب عنهم بصفة رسمية.

ب. شروط حساب الشخص الاعتباري:

1.الأشخاص المخولون بالتوقيع والمذكورون في عقد فتح الحساب لهم إجراء كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية مع البنك في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم في عقد التأسيس.و بحسب المذكور في السجل التجاري أو السجل الرسمي المعادل له .

2. يقر أصحاب الشركات/المؤسسات/الهيئات المدنية للبنك بأي سبب من أسباب المديونية بالالتزام بالتكافل والتضامن فيما بينهم مجتمعين أو منفردين بسداد كافة الالتزامات المستحقة للبنك سواء من موجودات الشركة/ المؤسسة/ الهيئة أو من أموالهم الخاصة.

3.على الشركاء إخطار البنك فوراً بأية تعديلات تطرأ على عقد الشركة/ المؤسسة/ الهيئة أو سجلهم التجاري مثل إعادة تشكيل مجلس الإدارة أو تغيير الشكل القانوني للشركة / للمؤسسة / للهيئة أو أية تغييرات في الصلاحيات أو التفويضات أو التوقيعات المعتمدة أو غيرها، ولا يتحمل البنك أية مسؤولية في حالة عدم إخطاره كتابة بأى من هذه التعديلات.

5.النحتياطات:

أ.احتياطي مخاطر حسابات الاستثمار:

طبقاً للنظام الأساسي للبنك يتم إقتطاع ما لا يقل عن 10% من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة بعد اقتطاع حصة المضارب (البنك)، ويوقف هذا الاقتطاع عندما يبلغ الاحتياطي ضعف رأس المال المدفوع للبنك،أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد و التسليف.

ب.احتياطى معدل الأرباح:

يحق للبنك اقتطاع نسبة لا تتعدى **50%** من إجمالي أرباح حساب الاستثمار المشترك قبل إقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من العائد لأصحاب الحسابات الاستثمارية وزيادة حقوق المساهمين، ويكون استخدام هذا الاحتياطي إذا ما ارتأى مجلس إدارة البنك حاجه لتدعيم أرباح الاستثمار المشتبك.

وإذا ما قررت الإدارة خفض احتياطي معدل الأرباح في نهاية الفترة المالية، فإنه يتم حسمه، و تضاف الزيادة إلى أرباح حساب الاستثمار المشترك ال في تلك الفترة قبل اقتطاع نصيب المضارب.

ثالثاً : الشروط والتُحكام الخاصة باستخدام البطاقات الإلكترونية

1.سوف تظل البطاقة في كل الأوقات ملكاً خاصاً للبنك ويلتزم حامل البطاقة بتسليمها إلى البنك فوراً عند الطلب. يكون للبنك الحق بمحض تقديره وحده في القيام في أي وقت بسحب أو إلغاء أو حظر الاستعمال المستفبلي أو رفض إعادة إصدار أو تجديد أو إستبدال أية بطاقة دون المساس في أي حال من الأحوال بالتزامات حامل البطاقة بموجب هذه الشروط التي يجب أن تستمر سارية المفعول ويتم إشعار المتعامل بذلك وفي حال تغيير شروط البطاقة يضع البنك ذلك في فروعه وموقعه الإلكتروني ويعتبر المتعامل ملزماً بتلك التعديلات إذا لم يعترض خلال خمسة عشر يوماً عن طريق كتاب خطي يسلم باليد أو من خلال البريد المسجل تبدأ من تاريخ تسلم البنك لهذا الإخطار.

2.تصدر البطاقة والرقم السري الشخصي لحامل البطاقة على مسؤوليته بالكامل ،ولن يتحمل البنك أي التزام من أي نوع كان أو أي خسارة أو أضرار تنجم عن إصدار واستعمال البطاقة والرقم السري إلى حامل البطاقة

8. يلتزم حامل البطاقة ببذل الحرص و العناية الممكنة للمحافظة على سلامة البطاقة ويلتزم بعدم تعريف أي شخص بالرقم الشخصي. يظل حامل البطاقة مسؤولاً في جميع الأوقات عن أي معاملات تنشأ عن استخدام البطاقة ويلتزم بتعويض البنك عن جميع الأضرار الفعلية من أي نوع كانت و التي تنجم عن مخالفة شروط الاستخدام ،أو الاستخدام الغير مصرح به للبطاقة أو الرقم الشخصي ويكون للبنك الدق في افتراض أن جميع استعمالات البطاقة والرقم الشخصي سليمة إلا في حال إبلاغ البنك من قبل المتعامل بفقدان أو سرقة أو ضياع البطاقة أو الرقم الشخصي ذلك بموجب إشعار خطي ويمكن للمتعامل الإبلاغ هاتفياً بشكل مؤقت لدين حضوره إلى البنك وتعزيزه بكتاب خطي ولا يكون المتعامل مسؤولاً عما يحدث من لحظة إبلاغ البنك هاتفياً أو في حال تلقى البنك إخطاراً رسمياً بوفاة حامل البطاقة أو تصفيته التامة من السجل التجاري ، ولن يكون البنك مسؤولاً بحال من الأحوال عن أي استخدام للبطاقة قبل الإبلاغ عن من السجل التجاري ، ولن يكون البنك مسؤولاً بحال من الأحوال عن أي استخدام للبطاقة قبل الإبلاغ عن فقدانها كما ويحق للبنك أن يقدم إلى قسم الشرطة أو أية جهة أمنية أخرى ذات علاقة ،أية معلومات يراها للرقمة. ويكون دامل البطاقة مسؤولاً وحده في حالة سوء استعمال البطاقة نتيجة لذلك.

4.يكون سجل البنك الخاص بالمعاملات التي تنشأ من استخدام البطاقة نهائياً وملزماً لجميع الأغراض. 5.يقيد البنك على حساب حامل البطاقة جميع عمولات و مصاريف إصدار البطاقة وأي بدل فاقد لها وفقاً لما يعلنه البنك من وقت لآخر.

6.يقيد البنك على حامل البطاقة أي مبلغ يسحبه باستخدام البطاقة أو رسوم ناتجة عن استخدام البطاقة أو مصاريف متعلقة باسترجاع البطاقة في حال سحبت أو صودرت من أي جهة كانت .

7.لن يكون البنك مسؤولاً عن أية خسارة أو أضرار تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أي خلل أو عطب من جهاز صراف النقد الآلي أو البطاقة أو عمليات الحاسب الآلي أو وسيلة البث أو بسبب عدم تقديم أو سوء تقديم أو أي تأخير أو تقصير من تنفيذ أية تعليمات تبلغ إلى البنك عن طريق جهاز صراف النقد الآلي أو بسبب أي شيء خارج عن إرادة البنك.

Page 4 of 7 BSB-H1.17:16



8.يلتزم حامل البطاقة بإبلاغ البنك عندما يحتفظ جهاز صراف النقد الآلي بالبطاقة وفي حالة حدوث أي أخطاء في أية معاملة تتعلق باستعمال خدمة الصراف الآلي.

9. يتعهد حامل البطاقة بأن يعوض البنك عن الأضرار الفعلية والمصاريف المتكبدة للبنك من أي نوع كانت وذلك عن قيامه بأى عمل يحدث ضرراً بأجهزة الصراف الآلاس.

10.يقوم البنك بتنفيذ أي تعليمات أو مراسلات أو قيد أي شيكات تودع لدى البنك عن طريق استخدام البطاقة بعد التأكد من صحتها من قبل البنك ويكون ذلك ملزماً ودافعاً لجميع الأغراض، وسوف تقيد تلك الشيكات فم حساب المستفيد بعد إجراء عمليات المقاصة والتوصيلات اللازمة.

11.إذا أصدرت بطاقات منفصلة لأكثر من شخص (في حالة الحساب المشترك و/أوالبطاقات التابعة) يكون كل / جميع حامل / حملة البطاقة مسؤولاً / مسؤولين بالتضامن والتكافل عن جميع المعاملات في ذلك الحساب والتي تنشأ عن طريق استعمال هذه البطاقات ويحق للبنك الاستمرار في القيد على الحساب المذكور بالرغم من تعديل أو إلغاء التعليمات الخاصة بالحساب المشترك السالف الذكر حتى ترد كل البطاقات إلى البنك. 12. في حال قيام البنك بتقديم خدمة دفع فواتير الخدمات العامة (الهاتف – الهاتف المحمول – الكهرباء – الماء) بواسطة الصراف الآلي ، تنحصر مسؤوليته بصفته وسيطاً بين المتعامل ومزود الخدمة ويقتصر حوره بتحويل قيمة الفاتورة وإعلام كلا الطرفين بنجاح العملية. وتقع مسؤولية كفاية المبلغ المسدد على مزود الخدمة وتقع مسؤولية التأخير في دفع الفواتير أو أي نزاعات تنشأ بين حامل البطاقة ومزود الخدمة أو الأضرار والخسائر التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر على حامل البطاقة نفسه إلا إذا كان سبب التأخير من طرف البنك.

13. يلزم البنك التاجر بقبول الدفع عن طريق بطاقة الصراف الآلي (خدمة POS) في حال قيام المتعامل بطلب الدفع عن طريقها وذلك للمتاجر التي تعلن عن قبول بطاقة الصراف الآلي التابعة لبنك البركة كوسيلة دفع ولن يكون البنك والتاجر ملزمين بقبول البطاقة كوسيلة دفع في حال وجود انقطاع أو عطل أو ضرر في شبكة الصرافات الآلية أو خطوط الانترنت . وكذلك لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن نقص و/أو العيب في البضائع والخدمات المقدمة أو نوعها.

14. يفوض المتعامل والكفيل و/أو الكفلاء (إن وجدوا) تفويضاً مطلقاً لا رجعة فيه باستيفاء كافة المبالغ المستحقة على المتعامل نتيجة استخدامه لهذه البطاقة سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها مضاماً إليها أية عمولات ناتجة عن استخدام البطاقة من أي حساب من حساباته المفتوحة لدى البنك أو أية مبافقة مبالغ دائنة تكون موجودة للمتعامل والكفيل و /أو الكفلاء في البنك فوراً ودون حاجة للخذ موافقة المتعامل أو إنذاره أو إعذاره ويلتزم المتعامل والكفيل و/أو بتسحيد هذه المبالغ والمطالبات الناتجة عن استخدام البطاقة بالعملات الأجنبية بحسب تعليمات و أنظمة القطع لمصرف سورية المركزي وللبنك في أي وقت شاء بناء على تفويض المتعامل والكفيل و / أو الكفلاء أن يقيد على أي من حساباته لدى البنك المبالغ التالية:

أ.رسوم البصدار : وتدفع مرة واحدة عند إصدار البطاقة وبعد تجديد البطاقة وإصدار بطاقة جديدة. ب.رسوم التجديد : وتدفع مرة واحدة كل سنة في الموعد الذي يحدده البنك.

ج.كافة المبالغ الناتجة عن استخدام البطاقة والمصاريف بما في ذلك تكلفة أي برقيات أو غيره . د.كافة المصاريف والأتعاب الناتجة عن مطالبة البنك لحامل البطاقة بتسديد المبالغ المترتبة عليه .

15. يكون صاحب الحساب مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع دامل البطاقة عن جميع عمليات البطاقة والنفقات الناتجة عن البطاقة باعتبار أن صاحب الحساب هو الكفيل إضافة إلى مسؤولية أي كفيل آخر قدم كفالة تضامنية إضافة للحساب المربوط على البطاقة.

16. يحتفظ البنك بحق تجديد البطاقة في أي وقت يشاء ويجوز للمتعامل في أي وقت يشاء أن يطلب إلغاء البطاقة أو عدم تجديدها ويقدم بذلك طلباً خطياً على النماذج المعدة يبين رغبته بعدم التجديد قبل شهر على النقادة البطاقة و أية بطاقة إضافية تابعة لها ولا على النقل بعد انتهاء مدة صلاحيتها وإلا يلزم ببحل التجديد وإعادة البطاقة و أية بطاقة إضافية تابعة لها ولا تعتبر إعادة المتعامل للبطاقة إلى البنك وتسلم البنك لها قرينة على براءة فمته من البنك وفي جميع الأحوال سوف تبقى مسؤولية المتعامل مستمرة وقائمة حتى سداد كافة الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة أو أية بطاقات إضافية تابعة لها .

17. يحق للبنك إلغاء البطاقة الأساسية والبطاقات الإضافية التابعة لها وذلك بعد إبداء الأسباب للمتعامل قبل 15 يوماً من الإلغاء عبر احد وسائل الاتصال المتاحة (مكالمة هاتفية – رسالة نصية) ودون أن يتحمل البنك أي مسؤولية مهما كانت نتيجةً لذلك وعلى الأخص في الحالات التالية :

أ.إذا ذالف المتعامل أي شرط من الشروط المدونة في هذا الطلب .

ب،إذا أساء استخدام البطاقة وبوجه خاص في حال استخدامها للوفاء بأثمان بضائع أو أعمال أو خدمات مخالفة للقوانين والأنظمة السائدة والمحرمة شرعاً.

ج.إذا وقع الحجز على ممتلكات المتعامل .

د.في حال صدور حكم على المتعامل بتصفية أملاكه أو أشهر إفلاسه أو إذا توقف عن دفع ديونه هـ.في حال فقدان أهليته بموجب قرار قضائي توقف البطاقة من تاريخ إبلاغ البنك بالحكم القضائين .

و.في حال وفاة صاحب الحساب تلغى البطاقة من تاريخ إبلاغ البنك بالوفاة وللبنك الرجوع على ورثة حامل البطاقة بالتكافل والتضامن فيما بينهم بجميع التعهدات المنصوص عليها في الوثائق والشروط التي منحت على أساسها البطاقة وبتسديد جميع النفقات من رصيد تركة المتعامل المتوفى وحصصهم فيها .

ز.في حال إغلاق أو تجميد حساب المتعامل سواء بقرار من البنك أو بناء على طلب المتعامل أو لأي سبب آد.

18. يجوز للبنك إصدار بطاقات إضافية تابعة للبطاقة الأساسية لأشخاص بالغين أو قصَر بموافقة ولي أمرهم يتم تحديدهم من قبل حامل البطاقة الأساسي الذي يكون مسؤولاً مسؤولية لا رجعة فيها عن كافة المبالغ التي قد تنجم عن استخدام البطاقة الإضافية (التابعة) .

19- يمكن للمتعامل الاعتراض على أية حركة من الحركات المقيدة على حسابه و/أو الواردة بكشف حسابه خلال مدة /45/ يوم كحد أقصى من تاريخ قيد قيمة الحركة على حساب المتعامل .

20.من المتفق عليه أن المبالغ المسحوبة المعترض عليها تبقس مقيدة على حساب المتعامل لحين قيام البنك بمخاطبة الجهات المالكة و / أو المسؤولة واسترداد المبالغ المعترض عليها إذا ثبت للبنك صحة شكوى المتعامل حسب تعليمات الجهات المالكة و/المسؤولة عن إدارة أي من البطاقات الإلكترونية والتي يُعلم أنها تصل إلى (90) يوماً على الأقل .

21.يحق للبنك رفض أو قبول أي طلب بخصوص البطاقات ويحتفظ البنك بملكية البطاقة ويكون له الصلاحية المطلقة مي إلغائها في أي وقت من اللبغاء عبر الحداء الأسباب للمتعامل قبل 15 يوم من الإلغاء عبر احد وسائل الاتصال المتاحة (مكالمة هاتفية – رسالة نصية) ودون أن يتحمل البنك أي مسؤولية مهما كانت نتيجة ذلك , ويحق للبنك أو أي تاجر (نقاط بيع) أو بنك آخر أن يتعامل بالبطاقة بناءً على التعليمات الصادرة من البنك ويتعهد حامل البطاقة فور طلب البنك إلغاء البطاقة أن يتوقف عن استعمالها أو أن يعيدها إليه فوراً ويتحمل جميع المسؤوليات المصرفية والجنائية عن استعمالها بعد تاريخ الطلب.

22. يقر حامل البطاقة بموافقته على الحد الأعلى اليومي / الأسبوعي / الشهري للسحب كما يحدده البنك إبتداءً ،أو كما يعدله فيما يعد زيادة أو تخفيضاً دون الحاجة إلى إشعار سابق

23.يحق للبنك تعديل هذه الشروط على أن يعلن ذلك في فروع البنك وموقعه الإلكتروني ويكون المتعامل ملزماً بتلك التعديلات إذا لم يعترض خلال خمسة عشر يوماً.

رابعاً: شروط إستخدام القنوات والخدمات الإلكترونية :

(الرسائل المصرفية القصيرة / البنك الناطق / الإنترنت المصرفي أو أية قنوات إلكترونية أخرى)

 يقر المتعامل بالتزامه وتعهده بتحمل كافة التعويضات والتكاليف والمطالبات والأضرار التي قد يتعرض لها البنك نتيجة الأخطاء التي يرتكبها المتعامل في التحويلات المالية التي يقوم بها من خلال أي من القنوات الالكترونية

2. يقر المتعامل بأنه مسؤول عن جميع النتائج المترتبة عن أي خطأ ينشأ عند قيامه بإجراء العمليات المصرفية و/ أو عملية التحويل المالي و/ أو السحاد و/أو الدفع خلال استخدامه لأي من القنوات الإلكترونية ويقر بأنه مسؤول عن قيمة المبالغ التي يطلب تحويلها و/أو سحادها حتى وإن تمت عن طريق الخطأ من قبله فيقر بصحة جميع هذه المدخلات وبأنها تمت من قبله وأن البنك ليس مسؤولاً عن تصحيح أو إلغاء هذه العملية بعد العملية المدادات وبأنها تمت من قبله وأن البنك ليس مسؤولاً عن تصحيح أو إلغاء هذه العملية بعد العملية المدادات وبأنها تمت من قبله وأن البنك ليس مسؤولاً عن تصحيح أو الغاء هذه العملية بعد ا

3. لا يستطيع المتعامل إلغاء أي عملية مصرفية تم تنفيذها من خلال أي من القنوات الإلكترونية .

4. في حال طلب المتعامل دفتر شيكات عن طريق أي من القنوات الإلكترونية سيقوم البنك بدراسة الطلب ومنحه المراحة الطلب ومنحه الموافقة على الموافقة على الموافقة على الموافقة على إصدار دفتر الشيكات سيستلم المتعامل دفتر الشيكات من الفرع المفتوح به الحساب ما لم يطلب تسلمه في فرع آخر من فروع البنك.

5. يقر المتعامل بعد إطلاعه على كل الإحتياطات التي بذلها البنك لتوفير كافة وسائل وسبل الأمن والحماية والتشفير والتي من شأنها حماية العمليات المصرفية الواردة ضمن القنوات الإلكترونية من مخاطر تسرب أية معلومة من خلال الدخلاء (HACKERS)، بعدم مسؤولية المصرف عن أي ضرر قد يلحق بالمتعامل نتيجة تقصيره أو سوء استخدام الخدمة من قبله.

6. يحق للبنك في أي وقت كان أن يحجب عن المتعامل أي خدمة من الخدمات المصرفية أو كلها والتي تقدم من خلال أي من القنوات الإلكترونية مع إشعاره بسبب الحجب بوسائل الإتصال إن أمكن على أن يقوم البنك بتجديد الخدمة وعدم إحتساب أي رسوم عن فترة توقف الخدمة وإعادة الرسوم المحصلة مسبقاً عن هذه الفترة.

7. يقر المتعامل أن البيانات المستخرجة من الحاسوب والوسائل التقنية الثخرى المصدقة أصولاً هي وسائل إثبات قانونية وصحيحة وملزمة له, ويسقط حقه في الإعتراض عليها أو الطعن في صحتها، كما أنه يوافق على اعتماد البنك لأي جهة أو هيئة مرخصة أو يتم ترخيصها أو اعتمادها لغايات التحقق من إجراءات التوثيق, ومن نسبة التوقيع الإلكتروني للمتعامل وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

8. يتحمل المتعامل المسؤولية الكاملة في المحافظة على سرية كافة المعلومات المتعلقة (بحسابه / حساباته)، وكذلك المحافظة على رقمه السري الخاص بإستخدام أياً من القنوات الخدمات الإلكترونية، كما يلتزم بإتخاذ الحيطة في حال استخدامه أياً من هذه القنوات الإلكترونية في مكان عام, كما يخلي المتعامل



مسؤولية البنك من أية أضرار أو مسؤولية قد تلحق به نتيجة عدم التزامه بهذا الواجب أو نتيجة إساءة استعمال أي من هذه القنوات.

9. يقر المتعامل أن الرقم السري الخاص بإستخدام أي من القنوات الإلكترونية هو الذي يحدد هوية المتعامل, لذا فإن أية عمليات منفذة من خلال أي من القنوات الإلكترونية بإستخدام الرقم السري تعتبر صادرة عن المتعامل ويعتبر البنك أي شخص يستخدمه هو المتعامل نفسه.

10.يقوم المتعامل فور فقدان البطاقة أو الرقم السري للخدمات بالإتصال بمركز اتصال بنك البركة على الرقم 9525 خلال أوقات الدوام, حيث يقوم الموظف بالتأكد من بيانات العميل, ومن ثم إخبار الفرع بإيقاف البطاقة بسبب فقدانها /أو إيقاف الخدمة الإلكترونية بسبب فقدان الرقم السري, ويطلب من العميل بضرورة مراجعة الفرع للتوقيع على طلب إيقاف الخدمة بشكل مؤقت ومعاودة تفعيلها في حال استرجاعها،

11. يلتزم المتعامل بدفع أية رسوم سنوية أو غير سنوية يحددها البنك مقابل استخدام أي من القنوات الإلكترونية إن وجدت، وفقاً لجدول أسعار الخدمات والعمولات المعتمد والمعلن في الفروع وعلى الموقع الرسمى للبنك على شبكة الإنترنت www.albarakasyria.com ومن خلال الرسائل النصية القصيرة. علماً بأن للبنك الحق في تعديل هذه الأسعار مع إشعار المتعامل مسبقاً بهذا الإجراء وذلك بوضع إعلان في الفروع والإعلان عن التعديلات المذكورة وعلى الموقع الرسمي للبنك على شبكة الإنترنت www.albarakasyria.com ومن خلال الرسائل النصية القصيرة و لمدة 15 يوم وإذا لم يرد للبنك أي اعتراض خلال المدة المحددة يعتبر هذا التعديل نافذاً.

12. يحق للبنك وفي أي وقت كان تعديل الأحكام بالشروط المتعلقة بإستخدام أي من القنوات الإلكترونية مع إشعار المتعامل مسبقاً بهذا الإجراء وذلك بوضع إعلان في الفروع والإعلان عن التعديلات المذكورة وعلى الموقع الرسمى للبنك على شبكة الإنترنت www.albarakasyria.com ومن خلال الرسائل النصية القصيرة و لمدة 15 يوم وإذا لم يرد للبنك أي اعتراض خلال المدة المحددة يعتبر هذا التعديل نافذاً.

13. لا يتحمل البنك أية مسؤولية تجاه المتعامل عن تعطيل الخدمات الإلكترونية بشكل مؤقت أو مفاجئ أو توقفها وذلك لأسباب انقطاع الإنترنت وأي سبب فني كان على سبيل الذكر وليس الحصر (فقدان خدمات الإتصال – انقطاع الإنترنت – حدوث الكوارث الطبيعية – حدوث أعمال تخريب وشغب) مع تعهد البنك ببذل الجهود اللازمة لإعادة تلك الخدمة وتشغيلها وصيانتها بشكل مستمر، كما يفوض المتعامل البنك بإرسال رسائل إلكترونية إلى هاتفه الجوال المعتمد لدى البنك دون تحمل البنك أدنى مسؤولية عن وصول تلك

14. كما إن إرسال أية رسالة إلى رقم الجوال أو إلى عنوان البريد الإلكتروني (E-mail) المصرح عنه من قبل المتعامل عند فتح ملف معلوماته أو طلب الاشتراك بأية خدمة بصدد تقديمها لا يعتبر إفشاءً للسرية المصرفية، ولا يتحمل البنك أية مسؤولية في حال اتفاق ذلك مع بيانات الإتصال (هاتف – موبايل – عنوان بريد الكتروني) التي صرح عنها المتعامل عند طلب الخدمة.

خامساً: شروط وأحكام استخدام خدمة تطبيق الهاتف المحمول:

1.إن التطبيق المتاح عبر الموقع الإلكتروني الخـــاص ببنك البركة ويعمل التطبيق على أنظمــة التشغيل

2.إن التطبيق هو ملك لبنك البركة ولا يحق للمتعامل إساءة استخدامه أو العبث به.

3.تخضع رسوم الاشتراك بالخدمة إلى جدول أسعار الخدمات والعمولات المعتمد لدى البنك كما أن البنك لن يتقاضى أي عمولة عن تحميل التطبيق على أجهزة الموبايل الخاصة بالمتعاملين.

4.لا يتحمل البنك أي رسوم التي تفرضها شبكات الهاتف المحمول نتيجة استخدام خدمات البيانات عن طريق

5.إن مجرد قيام المتعامل بتوقيع طلب اشتراك في استخدام الخدمات المصرفية الخاصة بالتطبيق يلزمه بالشروط والأحكام الخاصة بخدمة تطبيق الهاتف المحمول وتفويض البنك باقتطاع العمولات المطبقة (سنوية – رسوم اجراء العمليات عن طريق التطبيق) على تلك الخدمات حسب جدول الرسوم والعمولات المعمم من قبل البنك والمنشور على الموقع الخاص ببنك البركة من حساباته لدى البنك .

6.يتم تجديد الاشتراك في الخدمات المصرفية على التطبيق بشكل تلقائي سنوياً ويقوم البنك باقتطاع رسم تجديد الخدمة تلقائياً مالم يقم المتعامل بطلب إيقافها، وعلى المتعامل بحال رغبته إيقاف أو إلغاء الخدمة التقدم بطلب الإيقاف أو إلغاء الخدمة قبل شهر من تاريخ انتهاء الخدمة أو استحقاق الرسوم السنوية. 7.بحال كان المتعامل لديه حساب مشترك ويدار بتوقيع منفرد فان المتعامل يقر بأنه يعتبر أي شريك من الشركاء مسؤولاً بالتكافل والتضامن تجاه البنك عن أية حركة تتم من خلال تطبيق الهاتف المحمول على الحساب المذكور.

8.يتوجب على المتعامل تحديث التطبيق المتاح على هاتفه المحمول الخاص به حال طلب نظام التشغيل ذلك. 9.يقر المتعامل بموافقته على أن الحسابات التي يمكن له التحويل منها عبر تطبيق الهاتف المحمول هي حساباته بالليرة السورية حصراً.

10.يقر المتعامل بموافقته على السقف الممنوح لعملية التحويل عبر تطبيق الهاتف المحمول والذي يحدده البنك كما يقر المتعامل بموافقته على رفع أو تخفيض السقف اليومي للتحويل عبر تطبيق الهاتف المحمول

شريطة قيام البنك بإعلام المتعامل عن السقف الجديد قبل فترة لا تقل عن يومي عمل ولا تتجاوز مدة 10 أيام عمل من تاريخ التعديل.

11. تحمل المتعامل مسؤولية أن الهاتف المحمول الذي يتم استخدامه لخدمة تطبيق الهاتف المحمول مناسب لهذا الاستخدام فيما يخص توفر المساحة التخزينية الكافية لتحميل البيانات.

12.يتحمل المتعامل مسؤولية استخدام التطبيق لأغراض بخلاف الدخول إلى حسابه عبر الخدمة المصرفية

13.يكون المتعامل مسئولاً بشكل كامل عن صحة رقم الموبايل الهاتف المحمول الذي يزود البنك به بغرض الاشتراك في خدمة تطبيق الهاتف المحمول.

14. يحتفظ البنك بحق إيقاف الخدمة بشكل دائم أو مؤقت إذا وجد ذلك ضرورياً على أن يقوم بإعلام المتعامل بسبب الإيقاف وعلى الأخص بالحالات التالية:

- مذالفة المتعامل أي شرط من الشروط والأحكام الخاصة بالخدمة.
 - -إذا أساء المتعامل استخدام الخدمة.
 - -بحال وقوع حجز على ممتلكات المتعامل.
- -بحال صدور حكم على المتعامل بتصفية أملاكه أو شهر إفلاسه أو التوقف عن دفع ديونه.
- -فقدانه الأهلية بموجب قرار قضائي على أن توقف الخدمة من تاريخ إبلاغ البنك بالحكم القضائي.
- -فَى دال إغلاق أو تجميد حساب المتعامل سواء بقرار من البنك أو بطلب المتعامل أو أي سبب آخر.
- 15.يقر المتعامل بالتزامه وتعهده بتحمل كافة التعويضات والتكاليف والمطالبات والأضرار التي قد يتعرض لها البنك نتيجة للتحويلات المالية التي يقوم بها من خلال خدمة تطبيق الهاتف المحمول أو عن مطالبة طرف

16.يقر المتعامل بأنه مسؤول عن جميع النتائج المترتبة عن أي خطأ ينشأ عند قيامه بإجراء العمليات المصرفية و/ أو عملية التحويل المالي و/ أو السداد و/أو الدفع خلال استخدامه خدمة تطبيق الهاتف المحمول ويقر بأنه مسؤول عن قيمة المبالغ التبي يطلب تحويلها و/أو سدادها حتى وإن تمت عن طريق الخطأ فيقر بصحة جميع هذه المدخلات وبأنها تمت من قبله , وبدال استخدام المتعامل التطبيق لغرض تسهيلات دفع فواتير الخدمات المتنوعة فان البنك لن يكون سوى وسيط لتحويل المبالغ ولن يكون طرفا في أي خلافات أو نزاعات تنشا في عدم الدقة أو عدم كفاية الرصيد أو التأخير بدفع تلك الفواتير , كذلك يعتبر البنك غير مسؤول عن أي خسائر تنشا بشكل مباشر أو غير مباشر عن الانتفاع بالخدمات.

17. لا يستطيع المتعامل إلغاء أي عملية مصرفية تم إدخالها وتنفيذها من خلال خدمة تطبيق الهاتف المحمول. 18.عدم تحمل البنك أي أضرار ناشئة عن نقل الفيروسات من خلال الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول أو نقل كود أو أي أداة برمجية يمكن استخدامها للوصل إلى أو تعديل أو إتلاف أو تعطيل أو إيقاف أو إلغاء أو التسبب بأي شكل آخر في إعاقة عمليات الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول بحال كان سبب هذه الأضرار

19.يقر المتعامل بعلمه وموافقته على كل الاحتياطات التي بذلها البنك لتوفير كافة وسائل وسبل الأمن والحماية والتشفير والتى من شأنها حماية العمليات المصرفية الواردة ضمن خدمة تطبيق الهاتف المحمول من مخاطر تسرب أية معلومة من خلال الدخلاء (HACKERS)، وأن البنك غير مسؤول عن أي ضرر قد يلحق بالمتعامل نتيجة المخاطر المترتبة على شبكة الإنترنت و/أو الهاتف و/أو شبكة الخليوي والمتعامل وحده يتحمل كافة المخاطر الناجمة عن استخدام الخدمة بحال كان سبب هذه الأضرار هو إهمال المتعامل.

20. يتوجب على المتعامل فور قيامه بإلغاء أو تعديل رقم الهاتف المحمول المشترك به على تطبيق الهاتف المحمول إعلام البنك وتقديم طلب تغيير رقم الموبايل ويتحمل المتعامل كامل المسؤولية عن صحة الرقم المصرح به إلى البنك.

21. تكون سجلات البنك فيما يخص المعاملات التى تنشأ عن استخدام تطبيق الهاتف المحمول نهائية ومبرمة لجميع الأطراف.

22.يحق للبنك في أي وقت كان أن يحجب عن المتعامل أي خدمة من الخدمات المصرفية أو كلها والتي تقدم من خلال خدمة تطبيق الهاتف المحمول شريطة إشعاره بسبب الحجب قبل فترة لا تقل عن يومي عمل ولا تتجاوز مدة 10 أيام عمل من تاريخ الحجب، ويحتفظ البنك وحده بإعادة جزء من الرسوم المدفوعة التي خصمت وفقاً لتعليماته الداخلية عن المدة التى لم يستخدم فيها الخدمة، ولا يحق للمتعامل الاعتراض على ذلك ودون أن يترتب على البنك أي مسؤولية.

23.لا يتحمل البنك أية مسؤولية تجاه المتعامل عن تعطيل خدمة تطبيق الهاتف المحمول بشكل مؤقت أو مفاجئ أو توقفها لأي سبب كان في حال كان البنك قد أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان استمرارية تقديم الخدمة ومواجهة الحالات الطارئة، مع تعهد البنك ببذل الجهود اللازمة لإعادة تلك الخدمة وتشغيلها وصيانتها بشكل مستمر، كما يفوض المتعامل البنك بإرسال رسائل إلكترونية إلى هاتفه الجوال المعتمد لدى البنك دون تحمل البنك أدنى مسؤولية عن وصول تلك المعلومات وبحال قيام المتعامل بتعديل رقم الموبايل فإنه يتوجب عليه إعلام البنك مباشرة بالرقم الجديد كما أن إرسال أية رسالة إلى رقم الجوال أو إلى عنوان البريد الإلكتروني (E-mail) المصرح عنه من قبل المتعامل عند فتح ملف معلوماته أو طلب الاشتراك بأية خدمة بصدد تقديمها لا يعتبر إفشاءً للسرية المصرفية، ولا يحمل البنك أية مسؤولية لأنه يعتبر جزءاً من هذه الخدمة.



24.يوافق المتعامل على اعتبار كافة سجلات البنك الإلكترونية مصحقة وموثوقة وبينة قاطعة وملزمة له ولا يحق له الاعتراض عليها أو الطعن بصحتها أمام أي جهة كانت كما أنه يوافق على اعتماد البنك لأي جهة أو هيئة مرخصة أو يتم ترخيصها أو اعتمادها لغايات التحقق من إجراءات التوثيق ومن نسبة التوقيع الإلكتروني للمتعامل .

25.تقع المسؤولية على المتعامل وحده في المحافظة على سرية كافة المعلومات المتعلقة (بحسابه/ حساباته)، وسرية أية معلومات أخرى يمكن الوصول إليها ونقلها أو تخرّنها من أي حاسب أو أي جهاز إلكتروني آخر مشابه له. ويؤكد المتعامل أيضا أنه في حال استخدامه خدمة تطبيق الهاتف المحمول لتنفيذ أي عملية يرغب بها فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة بمفرده عن أية تصرفات ناشئة عن استخدامه/أو الاستخدام غير المصرح له. و/أو سوء الاستخدام من قبل أي جهة كانت، يترتب عليها بشكل مباشر أو غير مباشر أي خسارة أو ضرر للمتعامل أو البنك.

26.يتحمل المتعامل المسؤولية الكاملة في المحافظة على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة باستخدام خدمة تطبيق الهاتف المحمول، كما يلتزم باتخاذ الحيطة في حال استخدامه خدمة تطبيق الهاتف المحمول في مكان عام كما يخلي المتعامل مسؤولية البنك من أية أضرار أو مسؤولية قد تلحق به نتيجة عدم النزامة بهذا الواجب أو نتيجة إساءة استعمال هذه الخدمة.

27. يقر المتعامل أن كلمة المرور الخاصة باستخدام خدمة تطبيق الهاتف المحمول هو الذي يحدد هوية المتعامل لذا فإن أية عمليات منفذة من خلال هذه الخدمة باستخدام الرقم السري تعتبر صادرة عن المتعامل ويعتبر البنك أى شخص يستخدمه هو المتعامل نفسه.

28.تقع مسؤولية الإبلاغ عن فقدان الرقم السري الخاص بالخدمات المصرفية الخاصة بالتطبيق على عاتق المتعامل عن طريق الاتصال بمركز الاتصالات الخاص ببنك البركة 9525 خلال أوقات الدوام الرسمية.

29.يدق للبنك وفص أي وقت كان تعديل الأحكام بالشروط المتعلقة باستخدام الخدمة مع إشعار المتعامل مسبقاً بهذا الإجراء وذلك بوضع إعلان في الفروع والإعلان عن التعديلات المذكورة وعلى الموقع الرسمي للبنك على شبكة الإنترنت www.albaraka.com.sy ومن خلال الرسائل النصية القصيرة ولمدة 15 يوم وإذا لم يرد للبنك أي اعتراض خلال المدة المحددة يعتبر هذا التعديل نافذاً.

30. يقر المتعامل بأنه وبحال إيقاف المتعامل لحسابه من تلقاء نفسه أو بسبب إيقاف الحساب من قبل بنك البركة لأي سبب من الأسباب فإن الخدمات المصرفية الخاصة بالتطبيق سوف يتم إيقافها على أن تبقى الخدمات التسويقية الخاصة بالتطبيق تعمل.

سادساً – إقرار وتصريح :

بالإشارة إلى الحساب/ الحسابات المفتوحة باسمنا طرفكم , يرجى العمل على دفع وقبول جميع الدفعات (تقدية أو شيكات) الصادرة والواردة من وإلى الحساب المفتوح طرفكم من دون الرجوع إلينا وعلى كامل مسؤوليتنا , علماً أننا مسؤولون تماماً عن نظافة هذه الأموال وعلى علم تام بمصدرها حيث تم تسليمها إلى المودع بناء على طلبنا , متعهدين بإعطاء كامل الإيضادات مع مؤيداتها عند أول طلب خطى من جانبكم .

وإن جميع الحوالات الصادرة من حسابنا إلى الخارج هي أموال نظيفة لجهات معروفة من قبلنا ونتيجة تعامل قانوني وأصولي معها وعلى كامل مسؤوليتنا . وإن جميع الحوالات الواردة على حسابنا من الخارج هي أموال نظيفة ويرجى قبولها على كامل مسؤوليتنا .

كما أقر فيما يخص تعاملي مع مصرفكم أنني أنا الموقع أدناه صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الحقيقي) الوحيد من هذا /التعامل / هذه العملية العابرة , وبأنه في حال قيامي بأي عملية عن طريقكم لصالح الغير باسمي الشخصي , بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية مدينه أو دائنه , سأقوم بإعلامكم أصولاً عن صاحب الحق الاقتصادي من تلك العملية مبيناً هويته , وعنوانه , وعلاقتي به , وفق النموذج المعتمد من المصرف .

أنا / نحن الموقعين أدناه نوافق على أن لبنك البركة – سورية الدق في الكشف عن أية بيانات تخص متطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما أوافق / نوافق على أن لبنك البركة – سورية الدق في الكشف عن أية بيانات تخص متطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما أوافق / نوافق على أن لبنك البرنك الحق الهمنوحة بما فيها المعلومات المالية و/ أو تلك المتعلقة بالسمعة والنشاط التجاري بناءً على طلب أي جهة ذات علاقة أو بنك مراسل حسب ما تقتضيه الأصول والأعراف المصرفية, واطلعت/اطلعنا على جدول أسعار الخدمات والعمولات, ولا مانع لدي/لدينا من اقتطاع كافة العمولات والرسوم ,والاشتراكات السنوية المتعلقة بتنفيذ الطلبات المقدمة من قبلنا وعلى مسؤوليتنا الكاملة ودون تحمل البنك أي مسؤولية.

إطلعت على بنود الشروط العامة والذاصة من الصفحة (1) إلى (7) إضافة إلى الإقرار والتصريح الموضح بالبند (سادساً) وألتزم بمضمونها وأوافق عليها كما تسلمت نسخة منها.